وعن محمد رح انه يجوز وقف فيه تعامل من المنقولات كالفأس والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف وعن ابي يوسف
لا يجوز لان القياس انما يترك بالنص والنص ورد في الكراع والسلاح
ويقيس عليه ومحمد رح يقول القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع و
قد وجد التعامل في هذه الاشياء وعن نصير بن يحيى رحمه الله انه وقف
كتبه الخاصة بالمصاحف وهذا هو الصحيح لان كل واحد منها يمسك الدين
تعليما وتعلما وقراءة واكثر فقهاء الانصار على قول محمد رح وما لا تعامل
فيه لا يجوز وقفه عندنا وقال الشافعي رح كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء اصله
ويجوز بيعه يجوز وقفه لان يمكن الانتفاع به فاشبه العقار والكراع والسلاح
ولنا ان الوقف فيه لا يتأبد ولا بد منه على ما بيناه فصار كالدراهم
والدنانير بخلاف العقار ولا معارض من حيث السمع ولانها حبس التعامل
فيقرر على اصل القياس وهو ان العقار يتأبد والجهاد بسائر الذين
فكان معنى القربة فيهما اقوى فلا يكون غيرهما في معناهما واذا صح الوقف
لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون متاعا عند اسوق فيطلب الشرى
بصفة فيصح مقاسمته اما امتناع التمليك فلما بينا واما جواز القسمة
فلانها تمييز وافراز غاية الامر ان الغالب في غير المكيل والموزون الضرر
بمبادلة الاجزاء في الوقف جعلنا الغالب مع الافراز نظرا للوقف فلم

بيعا

بيعا ولا تمليكا ثم ان وقف نصيبه من عقار مشترك فهذا الذي يقاسم
شريكه لان الولاية الى الواقف وبعد الموت الى وصيه فان وقف
نصف عقار خاص له فالدار يقاسمه القاضي او يبيع نصيبه الباقي
من رجل ثم يقاسم المشتري شريكه لان الواحد لا يجوز
ان يكون مقاسما ومقاسما ولو كان في الغلة فضل دراهم ان
اعطى الواقف لا يجوز لامتناع بيع الوقف وان اعطى الشريك جاز ويجوز
بقدر الدراهم شراؤه فاذا والوصي ان يشتري من ارتفاع الوقف
بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط لان قصد الواقف صرف
الغلة مؤبدا ولا يتقرر دائما الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة
اقتضاء ولان الخراج بالضمان فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته
فانها على الموصى له بها ثم ان كان الوقف على الفقراء لا ينظر لهم
واقرب موالي هذه الغلة فيحصيها ولو كان الوقف على
رجل بعينه وآخره للفقراء فهو فيما له اي ما له شرا فيما حال حياته
ولا يؤخذ من الغلة لانه يملك مطالبته به وانما يستحق العمارة عليه
بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه وان خرب يبنى على ذلك
الوصف لانها بصفتها صارت غلتها مصروفة الى الموقوف عليه
واما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة والغلة ليست مستحقة له فلا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)